أو لحن واشتبه بالمهملة أي أدى وأنوع من يريد بالخطأ المذكور أنه لا يتقول على
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وأصلح الإصلاح أي أحسن ما يعتمد عليه في
الإصلاح أن يكون ما أصلح به الخطأ مأخوذا من متن آخر ورد من طريق أخرى
لأنه يأمن بذلك أن يكون متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله سيما
كلحن والخطأ بالمرة وتصحيف أو الخطأ بسقط يسير ممن ذكر بقوله وليأت
الراوي في الأصل أو نحوه رواية والحافظ بما به يكتفى مما سقط من الذي من كاتب
وأن من ابن جريج وأبي من يرى مثلا إذا غلب على ظنه أنه من الكتاب لا من شيخه ومثل
من حيث به يغني شيخه بين المعنى فلا بأس بروايته ذلك والحافظ عن تنبيه على
سقوطه كما نص عليه الإمام قاله فيما ذلك وأحمد وغيرهما والشافعي أي السائل فيه من
بعض المتأخرين من الرواة مما يروى الآن بون أي من دونه من الرواة أتى به يزاده
أيضا في الأصل ونحوه لكن بعد لعله يعني حال كونه مثبتا كتابته كما فعله جمع
منهم الخطيب بقرده حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه
فأرجله عن ابن عمرو بن مهدي عن المحاملي بسنده إلى عروة عن عمرة فقال يعني عن عائشة
وقيد عقبه على أنه ذكر عائشة لم يكن في أصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وإنه لكونه
لا بد منه ألحقه ولكن شيخه لم يقله له زاده يعني وكذا صححوا أي المحدثون استدراك ما
أي جواز استدراك ما درس في كتابه بتقطيع أو بلل من كتاب غيره
إن يعرف الراوي صحته أي ذلك الكتاب بأن ركن بما جنبه كان أخذ عن شيخه وهو
ثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حتى كان الشافعي من بعض متن أو سند استدراك
ذلك جائز على المشهور كما يجوز فيما إذا شك الراوي في شيء وأثبته فيه من بعض من
عليه ثقة وضبطا من حفظه أو كتابه كما روى ذلك عن أحمد بن حنبل رضي الله
عنه وغيره وحسنوا أي المحدثون فيهما للراوي البيان لذلك الكتاب والمثبت
وإن لم يعينه كقول يزيد بن هارون أخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة وقول البخاري
عقب حديث رواه عن أحمد بن يونس قال أحمد فيه رجل إسناده، وكقول أبي داود

تثبتني

في سنده عقب حديث يثبتني في شيء منه بعض أصحابنا ومثل كان يستشكل كلمة
من غريب العربية أو غيرها ووجدت في أصله غير مقيدة فليسأل أي فإنه يسأل
عنها العالمين بها ويرويها على ما أخبروه به كما روى ذلك عن أحمد وغيره

اختلاف ألفاظ الشيوخ

في متن أو كتاب والمعنى واحد ومن يروي بالمعنى
الأول فقال وحيث من أكثر من شيخ المتن قال كمن سمع أي المحدث أو من تابعه حديثا بمعنى من شيخ
واحد اتفقوا عليه لا بلفظه واحد بل اختلفوا فيه بتقديم من أورده بلفظه شيخ
واحد منهم وسمى بعد الكل حملا له لفظ غيره على لفظه كان يقول فيما يكون فيه
اللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار
قالوا حدثنا فلان صح ذلك عن مسلم في النقل بمعنى أي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء
بين ذلك أم لا ومثله فعله حماد بن سلمة ولاكن رجح عنهم بيانه أي مع أصحاب يتميز صاحب
اللفظ منهم أتى به كأن يقول في المثال السابق واللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة للخروج
من خلاف جواز الرواية بالمعنى وبيانه أن ذلك يكون مع إبهام قال أو مع باشتراكهما في العين
بينهما قالا أو قال للتمييز وجرى عليه كما قاله ابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان
واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان أو للتنويع وسواء أتى لأنه في مقام بيان
ما ذكر فيقول قال أن أخذ عن شيخ كما في المثال المذكور أو قالا أن أخذ عن شيخين
أو قالوا أن أخذ عن أكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان
وقيل قالا حدثنا فلان وفلان أو واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان
واستحسن لمسلم قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي
خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر قال ابن الصلاح فإعادته ثانيا ذكر أحدهما
خاصة فيه إشعار بأن اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل أنه أراد بإعادته
بيان التصريح فيه بالتحديث وأن الأشج لم يصرح به وقال شيخه الراوي بمعنى لفظ
أي أحد الشيخين وبعض لفظ ذا أي الآخر مما اتحد فيه المعنى وقال أي وقال الراوي
اقتربا أي الشيخان أو تقاربا في اللفظ أو قال والمعنى واحد أو نحو ذلك أو لم يقل

تنبيه
مبحث اختلاف ألفاظ الشيوخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)